المطلق عوضا فيه كالقتل ودليلنا انه لا يجوز ان يكون عوضا في البيع والاجارة لا يجوز ان
يكون عوضا في الكتابة كالثوب المطلق ويفارق القتل لانه بدل مقدر في الشرع وها هنا عوض
في عقد فاشبه البيع مسألة قال ولا يجوز الكتابة على اقل من نجمين وجملته ان الكتابة
الحالة لا تصح ولا يجوز الا مؤجلة واقل ما تجوز عليه نجمان نص عليه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك
تجوز حالة لانه عقد على عين فاذا كان عوضه في الذمة جاز ان يكون حالا كالبيع ودليلنا
ما روي عن علي عليه السلام انه قال الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني وهذا يقتضي اقل ما تجوز عليه
الكتابة لان اكثر من النجمين تجوز بالاجماع وروي عن عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك
ولاكاتبنك على نجمين وروي عن جماعة من الصحابة انهم عقدوا الكتابة ولم ينقل عن واحد منهم
انه عقدها حالة ولو جاز ذلك لكان لم يتفق اداؤهم على تركه ولان الكتابة عقد معاوضة
يلحقه الفسخ من شرطه ذكر العوض فاذا عقد على وجه يتحقق فيه العجز لم يصح كما لو اسلم في شيء لا
يوجد عند محله ويفارق البيع لانه لا يتحقق فيه العجز عن العوض لان المشتري يملك حين العقد
والعبد لا يملك شيئا وانما ما في يده لسيده فصل اذا ثبت هذا فاقل ما يجوز من الاجل نجمان
لما رويناه عن علي كرم الله وجهه وعثمان رضي الله عنه ولان الناس قائلان منهم من جوز الكتابة حالة ومنهم من شرط فيها
نجمين وقد دللنا على بطلان الحلول فلم يبق الا النجم الى نجمين قال ابو العباس ولان الكتابة
مشتقة من الضم وهو ضم نجم الى نجم فدل ذلك على افتقارها الى نجمين الا ترى ان الكتابة لا تكون الكلمة
فيها اقل من حرفين مسألة قال فان كاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والعين الى عشر سنين اولها
كذا وكذا واخرها كذا يؤدي في انقضاء كل سنة منها كذا جاز وجملته انه يحتاج ان يكون الاجل
والعوض في الكتابة معلومين فاما الاجل فيقول كاتبتك على مائة دينار الى عشر سنين يؤدي خمسين
منها عند انقضاء خمس سنين والباقي عند تمام العشر فان ذلك جائز وكذلك ان قال يؤدي عند تمام
كل سنة عشرها فان قال يؤديها في عشر سنين لم يصح لمعنيين احدهما انه كاتبه الى نجم واحد
ومن شرط الكتابة ان يكون الى نجمين والثاني انه لم يبين وقت الاداء فان الظرف يحتمل ان يكون في
اولها ووسطها واخرها فان قال يؤديها الى عشر سنين لم يجز لمعنى واحد وهو انه نجم واحد فان

قال يؤدي بعضها عند انقضاء خمس وبعضها عند تمام العشر لم يجز لان البعض مجهول واما العوض فان
كان من غير جنس الاثمان وجب بيان صفاته وقدره ووصفه بما ذكرناه من وصف المسلم فيه وان كان من الاثمان
فان كان في البلد نقد واحد جاز اطلاقه وكذلك ان كان في البلد نقود الا ان احدها اغلب في الاستعمال
جاز الاطلاق وان كانت مختلفة متساوية في الاستعمال وجب بيان جنسه او ما يتميز به عن غيره من النقود
مسألة قال ولا يعتق حتى يقول في الكتابة فاذا اديت هذا فانت حر او يقول بعد ذلك ان قولي كاتبتك كان معقودا
على انك اذا اديت هذا فانت حر وجملته ان الشافعي شرط في عقد الكتابة ان يلفظ بالعتق او ينويه
ولم يشترط ذلك في التدبير فمن اصحابنا من جعل في المسألتين قولين ومنهم من فرق بين المسألتين وقد ذكرنا ذلك في باب
المدبر وقال ابو اسحاق ان كان من فقهاء الامصار لم يحتج الى النية وان لم يكن فقيها احتاج اليها وقال ابو حنيفة
واحمد لا يحتاج الى ذلك لان الكتابة عقد وضع للعتق فلا يحتاج الى لفظ العتق او نيته كالتدبير ودليلنا
ان الكتابة تحتمل المخارجة وتحتمل العتق بالاداء وكان العرب يستعملونها فيهما فلا بد من تمييز احدهما عن الاخر
كالعتق بالكنايات ويفارق التدبير لانه ليس بمشترك مسألة قال ولا بأس ان يكاتبه على خدمة
شهر ودينار بعد الشهر وجملته انه اذا كاتبه على خدمة شهر ودينار بعده فلا بد ان يكون الشهر عقيب
العقد ولا يجوز اطلاقه وهذا قد بيناه في كتاب الاجارات والشافعي رضي الله عنه اطلق واراد
ذلك واطلاق الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف ولو قال على منفعة شهر لم يجز لان المنفعة تختلف واما
الدينار فلا بد ان يكون معلوما اما ان يكون له عرف ينصرف اليه او يصفه بما يتميز به وهل يحتاج ان يذكر
له اجلا بعد الشهر فيقول الحل بعد يوم او يومين من انقضاء الشهر او لا فيه وجهان احدهما قاله ابو اسحاق انه
لا بد من ان يذكر له اجلا بعد الشهر ليكون الكتابة على نجمين واذا كان يحل عقيب الشهر صار نجما واحدا
والثاني ذهب اليه ابو حامد المروروذي وقال ابو علي الطبري يجوز ذلك على ظاهر قوله لان المنفعة بمنزلة
العوض الحال وانما المدة لتقديرها فلا بد ان يكون عقيب العقد فقد صار في الكتابة نجمان فان قيل
فالكتابة لا تجوز بعوض حال فلم اجزتم ذلك قلنا انما لم يجز ان يكون العوض حالا لانه يتحقق عجزه عنه فاما الخدمة فهو
قادر عليها فلهذا جاز في حاله وكذلك ان شرط حلول الدينار في اثناء الشهر فهل يجوز على الوجهين وكذلك
اذا شرط الدينار مع انقضائه وبه قال الشافعي رضي الله عنه في الام اذا شرط الدينار بعد الشهر او معه